

كذلك في المسألة الثانية ولو كانت النسبة غير ذلك كان خطأ
 وانما كان ما ذكره الاصل لان ما بعد من الفرضين بقى عليه **الفرع**
الاول في البيع اذا بيع قدر معلوم من كذا ما مشترك واريد ان
 يعطى المشتري ما اشتراه من ذلك الكمية غير تقسيمه ان امكن فلا
 يتناول احد اربعة اقسام لانه ما ان يكون المشتري اجنبا والبايع
 جميع الشركاء وبعضهم واما ان يكون المشتري بعض الشركاء والبايع
 جميع الباقي او بعضهم **اما** اذا كان المشتري اجنبا والبايع جميع
 الشركاء فينسب القدر المبيع الى حصصهم جميعا ثم يطره ما خرج
 بهذه النسبة من حصصه كل ما بقى فهو حقهم الباقي لهم بقوله البيع فافرض
 انهم اشتروا فروضهم ووجوهها في هذا الحق الباقي بعد البيع
 ويجعل على كاس في الاصل المتقدم ووجه لمن اشتري بمقدار
 النسبة المذكورة ثمة **مثال** كف ما مشترك بين خمسة لاهد قوتوا
 والنفاني اثنان والثالث ثلاثة والرابع اربعة والخامس خمسة
 وقد باعوا جميعهم ثلاثة قراريط من اجنبي فانسب الثلاثة
 القدر المبيع الى الخمسة عشر جميع حصصهم تكن كل منهم قد باع خمس
 نصيبه فحقه الباقي له بعد البيع اربعة اقسام ونسبة الواحد الى
 الاربعة ربع فكانت كل اربعة تحت مقدار ربع حصة فوجه للمشتري
 مقدار ثلاثة ارباع قراريط بحق النخلة المفروض وثلاثة قراريط
 بحق الشري فيكون جميع المائتة عشرة قراريط وثلاثة ارباع قراريط
 ونسبة الثلاثة وثلاثة ارباع الى الثمانية عشر وثلاثة ارباع خمس
 كما ان نسبة الثلاثة الى الخمسة عشر كذلك وعلى هذا الامتحان خمسة
 العمل **واما** اذا كان المشتري اجنبا والبايع بعضهم فينسب
 القدر المبيع الى حصص البايعين ويلقى ما خرج بالنسبة من حصصه كل
 منهم فما بقى فهو حقهم الباقي لهم بعد البيع فيعترض انهم اشتروا
 فروضهم ووجوهها في هذا الحق الباقي لهم ويكمل العمل المذكور ثمة

فينسب القدر المبيع الى جميع حقوق الباقي ويلقى ما خرج
 بالنسبة من حصصه كل ما بقى هو حقهم الباقي لهم بعد البيع فافرض
 انهم اشتروا فروضهم ووجوهها في هذا الحق الباقي ويجعل على كاس في الاصل المتقدم ووجه لمن اشتري بمقدار النسبة المذكورة ثمة

مثال
 ما ذكره الاصل

مثال والمسألة الثالثة حالها وقد اشتري اجنبي ثلاثة قراريط من المبيع
 ما عدا صاحب الخمسة فنسبة الثلاثة الى العشرة ثلاثة اعشار
 فالحق الباقي لكل من البايعين سبعة اعشار وان كان له ونسبة الثلاثة
 الى السبعة ثلاثة ارباع فوجه لصاحب الخمسة ثلاثة ارباع حصة
 فيصير له سبعة ارباع ووجه للاجنبي واحد وسبعان بحق النخلة
 المفروض وثلاثة ارباع بحق الشري فيصير له اربعة وسبعان فيكون
 جميع الاربعة ارباع قراريط وثلاثة ارباع قراريط والامتحان
 واضح **واما** اذا كان المشتري بعض الشركاء والبايع جميع الباقي
 فينسب القدر المبيع الى جميع حقوق الباقي ويلقى ما خرج
 بالنسبة من حصصه كل ما بقى هو حقهم الباقي لهم بعد البيع فافرض
 انهم اشتروا فروضهم ووجوهها في هذا الحق الباقي ويجعل على كاس في الاصل المتقدم ووجه لمن اشتري بمقدار النسبة المذكورة ثمة

مثال ما لو اشتري صاحب القراريط من جميع الباقيين
 فنسبة الاثنين الى الاربعة عشر سبع صحفهم الباقي ستة ارباع
 ونسبة الواحد الى الستة سدس فيأخذ المشتري ثلاثة ونصفا
 بحق الشري وحق النخلة المفروض وحق الاصل المبيع الى السبعة
 عشر ونصفا والامتحان واضح **واما** اذا كان المشتري بعض
 الشركاء والبايع بعض الباقي فينسب القدر المبيع الى حصص
 البايعين ويلقى ما خرج بالنسبة من حصصه كل منهم فباقي هو حقهم
 الباقي لهم بعد البيع فيعترض انهم اشتروا فروضهم ووجوهها في هذا
 الحق ويجعل على كاس ووجه لمن لم يبيع بمقدار ما خرج من النسبة
 المذكورة في الاصل المتقدم **مثال** ما لو اشتري صاحب القراريط
 قراريط من شركائه ما عدا صاحب الخمسة فنسبة الاثنين الى التسعة
 تسعان وكل منهم قد باع تسعة ارباع فحقه الباقي له بعد هذا البيع
 سبعة ارباع ونسبة الاثنين الى السبعة سبعان فوجه لمن
 لم يبيع وهو صاحب الخمسة وصاحب الواحد سبعة ارباع حصة